

المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية

والسبل المقترحة لمواجهتها

دراسة مقارنة (الأردن والسعودية)

*Legislative constraints on the authenticity of electronic transactions and suggested ways to confront a comparative study (Jordan and Saudi Arabia)*

الدكتور: مرتضى عبد الله خيرى عبد الله

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق بجامعة ظفار في سلطنة عمان

murtadha@buc.edu.om

تاريخ النشر: 2018/09/23

تاريخ القبول: 2018/08/10

تاريخ ارسال المقال: 2017/08/03

ملخص:

تواجه الحكومة الإلكترونية العديد من المعوقات، لارتباطها بالعديد من المسائل ذات الأهمية في المسائل الحكومية من بينها الصعوبات التي تتعلق بحجية المعاملات الإلكترونية وما يتعلق بها من صعوبات تتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني، حيث تمت دراسة المسألة من حيث طبيعة هذه الصعوبات، والسبل التي من الممكن إتباعها لحل مثل هذه المشكلات في كل من التشريع الأردني والسعودي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي بين فيهما الباحث وجود قصور تشريعي تعاني منه التشريعات الأردنية والسعودية في مجال التوقيع والتوثيق الإلكتروني، الأمر الذي يقتضي وجوب إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات في كل من البلدين، تعالج القصور التشريعي وتضارب النصوص المتعلقة بالتوقيع ومدى حجيته في الإثبات. وعلى ذلك يوصي الباحث ضرورة إضافة نص يلزم صاحب التوقيع بوجود إبلاغ مراكز وجهات التوثيق- شرط حصرها في جهة واحدة- في حال سماحه للغير استعمال توقيعه أو تفويضه وبيان آلية التفويض.

الكلمات الدالة: الحكومة الإلكترونية، المعوقات التشريعية، التوقيع الإلكتروني.

### **Summary:**

*The implementation of e-government faces several barriers including problems relating to the argumentations of electronic signature and it's effect in governmental relations, the study faces the barriers in those specific methods that faces e-governments and how to over-come them, in a comparative study between Jordanian and saudian Legislations.*

*This study concluded with some results and recommendations legislations in two countries need to be reread, that means it still have some deficiencies such as in evidences, so the study recommended the need for legislator to issue a new Legislation to be able into facying the need for e-government needs.*

**Keywords:** *E-government, Legislative barriers, e-signature.*

## مقدمة

تعتبر الحكومة الإلكترونية مفهوماً جديداً ينسجم مع التقنية الحديثة في سبيل تسيير تعاملها مع مواطنيها، عبر تسهيل مهمة التواصل معهم وتقديم الخدمات والمعلومات لهم، فقد ساهمت مجموعة من العوامل في نشوء هذه الحكومات الإلكترونية منها أسباب سياسية ارتبطت بالعمولة التي أصبحت طريقاً للحصول على الرضا والقبول الشعبي في تعامل الإدارة مع الأفراد، ومنها أسباب تكنولوجية، مرتبطة بظهور شبكة الإنترنت وأخرى اقتصادية ساهم فيها ظهور التجارة الإلكترونية، وما سهلتها من سبل التواصل بين المتعاقدين.

كان للأسباب السابق ذكرها أثرها القوي في ظهور تجربة الحكومة الإلكترونية في كل من الأردن والسعودية. ففي الأردن، حمل جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين على عاتقه مهمة إطلاق منظومة الحكومة الإلكترونية عبر إطلاقه إستراتيجية الحكومة الإلكترونية عام 2001 (المناعسة، الزعبي، 2013)، ولتحقيق هذه والإستراتيجية، فقد تم تكليف فريق وطني لتحديد الأطر اللازمة لعملية التحول للحكومة الإلكترونية، كان من بين إنجازاتها إعداد قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لعام 2001.

وفي السعودية صدر نظام المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 في 8 ربيع الأول 1428 الموافق 26 مارس 2007 ليواكب التطورات العالمية نحو اعتماد التقنية أسلوباً في التعامل الحكومي. وعليه ومنذ أن سعت الدول إلى التحول إلى الحكومة الإلكترونية واجهتها العديد من المعوقات التي جعلت دفة التحول صعبة.

## أهمية الدراسة

أدى التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة إلى وجوب استحداث طرق بديلة لتعامل الإدارة مع مواطنيها وتقديم خدماتها لتبقى على سلم الحياة العصرية، لاسيما فيما يتعلق أثره على وسائل الإدارة القانونية (العقود والقرارات الإدارية) في سبيل تنفيذ أعمالها، حيث تبرز أهمية البحث في حجية المعاملات الإدارية الإلكترونية من حيث التوقيع الإداري الإلكتروني وشهادات التوثيق الصادرة بمقتضاه بوصفها وسيلة نسبة التصرف إلى مصدره، الأمر الذي جعل الإدارة أمام واقع لا بد لها من مواجهته عبر وجوب تطوير منظومة التشريع والأعمال والخدمات لديها، ذلك أنها وجدت نفسها أمام واقع يختلف عن البيئة التقليدية في التعامل والتوقيع والتوثيق، فلم تعد الأوراق دائماً وسيلة التعامل الملموس، وعليه برزت مجموعة من المعوقات التشريعية التي اقتضت وجوب مواجهتها وإيجاد حلول مناسبة لها.

## إشكالية الدراسة

أصبحت الدول أمام واقع لا بد لها من التعايش معه، عبر وضع إستراتيجية واضحة تنقلنا من الجانب النظري للانتقال من الحكومات التي تستخدم الوسائل التقليدية في عملها إلى الحكومات الإلكترونية في واقعها العملي، عبر تذليل الصعوبات التي واجهت الحكومات في هذه العملية الانتقالية، هذه الإشكالية التي أفرزت العديد من التساؤلات حول مدى كفاية التشريعات الناظمة لحجية المعاملات الإلكترونية فيما تعلق بالتوقيع الإداري الإلكتروني والتوثيق

الإلكتروني في الحكومة الإلكترونية، ذلك أن الحكومات اصطدمت بقصور التشريعات عن مواكبه كافة المسائل ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية والتي منها التوقيع والتوثيق الإلكتروني، بل وبتناقض التشريعات المتعلقة بهذه المسائل ومدى حجيتها في الإثبات أمام القضاء، وما هي المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية وآليات وسبل الوقاية منها، وضعف التعاون الدولي وغياب التنسيق أحياناً بين تشريعات الدول لضبط مسألة التوقيع الإداري الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني لمسألة تعتبر في كثير من الأحيان دولية، لارتباطها بمعاملات عابرة للحدود. ولتحقيق الدراسة هدفها فإن الباحث سيقسمها إلى مبحثين نتناول في الأول منهما المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية (في مجال التوثيق والتوقيع الإلكتروني) وفي الثاني نبحث في سبل علاج تلك المعوقات التشريعية.

### المبحث الأول

#### المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية في ظل الحكومة الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي والعصري إلى استخدام شبكات الاتصال لتنفيذ الأعمال والمعاملات بين الأفراد والإدارة بشكل الكتروني، الأمر الذي استدعى وضع تشريعات ناظمة لحماية هذه المعاملات، إلا أن هذه التشريعات يشوبها القصور خصوصاً في مجال حجية المعاملات الإلكترونية، عبر مسألتى التوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق المتعلقة بها.

وبناء على ذلك سوف نسلط الضوء على أهم المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية، من خلال البحث في المعوقات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق.

### المطلب الأول

#### المعوقات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أسلوباً حديثاً يتفق والتقنية المتطورة في التعامل، الأمر الذي اقتضى وجوب البحث عن تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني وإحاطته بوسائل أمان تضمن عدم المساس به أو تحريفه لصعوبة إثباته، مقارنة مع التوقيع التقليدي المرتبط بحركة اليد والذي يمكن أن يثبت بالمضاهاة والاستكتاب، حيث يرتبط التوقيع بركن الاختصاص لتحديد شخصيه مصدر القرار، وأهميته لا تخفى على أحد لاسيما في حال الإثبات في المنازعات الإدارية القضائية (القبيلات، 2014)، وعليه لابد من البحث في إشكالية التوقيع الإلكتروني عبر مسألتين:

## الفرع الأول

### إشكالية تحديد تعريف للتوقيع الإلكتروني

دخل التوقيع الإلكتروني عالم المعاملات الإلكترونية حديثاً، وبصورة فرضت نفسها على الإدارة، الأمر الذي دفع المشرعين إلى وجوب البحث في محددات لتعريف هذا التوقيع - الذي يعتقد الباحث أن في سعي المشرع للتعريف إقحاماً لنفسه بلزوم مالا يلزم، إذ أنه عند تحمله مسؤولية التعريف يقيد نفسه بضوابط قد لا تصبح مواكبة في مرحلة ما للتطور التكنولوجي - حيث عرف المشرع الأردني التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2015 في المادة 2 منه بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة عليها أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

أما المشرع السعودي فقد عرف في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/8 لعام 1428هـ/2007م التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات إلكترونية<sup>(1)</sup> مدرجة في تعامل الكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"، كما وعرف النظام السعودي ذاته وفي نفس المادة منظومة التوقيع الإلكتروني بأنها: "منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة، أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى لإنشاء توقيع إلكتروني"<sup>(2)</sup>.

يلاحظ الباحث بأن المشرع الأردني اكتفى في تعريفه على وصف لما قد يتكون منه التوقيع الإلكتروني دون بيان لوصف قانوني أو آثار لهذا التوقيع أو حججه أي أنه ضمنه أوصافاً فنية لما قد يقوم به التوقيع، رغم إشارته إلى أن هذه الأوصاف لا بد وأن تشير إلى ما يؤكد ويثبت هوية مصدر القرار الإداري أي بما يكفل ضمناً اختصاص المصدر ل ضمان فاعلية الرقابة القضائية عليها.

أما المشرع السعودي فنرى أنه اكتفى بوصف التوقيع الإلكتروني، بأنه بيانات إلكترونية مكتفياً بما جاء في تعريفه للبيانات الإلكترونية في الفقرة (11) من المادة الأولى من النظام مؤكداً في تعريفه للتوقيع على الغاية منه في إثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، أي في إثباته لقبوله أو إيجابه للتعامل الإلكتروني لاكتشاف ما قد يحصل من تعديل أو تلاعب على المعاملات الإلكترونية بعد التوقيع، رغم أن المشرع السعودي قد أفرد فصلاً خاصاً بالتوقيع، وأنه في تعريفه للبيانات الإلكترونية وحد تعريفه كالمشرع الأردني من حيث الأوصاف التي قد يكون عليها التوقيع الإلكتروني.

وعليه يرى الباحث أن المشرع بإقحام نفسه بتعريف التوقيع الإلكتروني قد وقع في خلط بين تعريفه للتوقيع وبين الغاية من التوقيع، فضلاً عن أن التعريف التشريعي شابه قصور من حيث إغفاله تخصيص تعريف يتعلق بالتوقيع الإداري الإلكتروني والذي يتعلق بمعاملات الإدارة الإلكترونية لينسجم مع توجهها الحديث في معاملات الإدارة القانونية.

## الفرع الثاني

### إشكالية تحديد حجية التوقيع الإلكتروني

تعددت صور التوقيع الإلكتروني فمنها البصمة والرموز والتوقيع والرقم السري وغيرها (جميعي، دون سنه)، كلها صور عانت من إشكاليات في تبنيها كنظام محدد للتوقيع الإلكتروني، خلافاً للتوقيع التقليدي الذي استقر في مفهومه وحجته في الإثبات.

يتحقق التوقيع الإلكتروني عبر وسائل تقنية قد تكون عرضة للاختراق والتزوير بما يعيق عمل الحكومة الإلكترونية والتي لا تستطيع إلا أن تواكب التقنيات الحديثة، الأمر الذي اقتضى وجوب التدخل التشريعي لبيان قيمة وأثر بل وحجية هذه التوقيعات في الإثبات، لاسيما أن مضمار هذا التوقيع هو الفضاء الرحب القابل للاختراق من أي كان، فهو يتم في بيئة لا تخضع لحدود إقليمية ذلك أن المعضلة ليست في آلية رسم أو صياغة هذا التوقيع وإنما في إثبات هذا التوقيع وإقامة الدليل على نسبته إلى مصدر القرار الإداري (بورسلي، دون سنه)، وهي مسألة دفعت كل من المشرع الأردني والسعودي بعد اعترافهما بالمعاملات الإلكترونية- إلى التأكيد على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكن ضمن أسس وشروط.

حيث نص المشرع الأردني في المادة 3/13 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 على أن "تكون للمخرجات الحاسوبية المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الإثبات ما لم تثبت من نسبت إليه أنه لم يستجمعها ولم يكلف أحد باستخراجها"، كما أكد على هذه الحجية نص المادة 15 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام 2015 يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة (الصفدي، 2009): أ. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره. ب. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع. ج. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع. د. إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع".

وعليه نرى أن المشرع الأردني لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني إلا إذا كان محققاً الشروط القانونية الواردة في النص السابق بل والموثق بموجب شهادة توثيق صادرة عن الجهات المعتمدة كما حددها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة 16 منه والتي تضمنت جهات مختلفة كلها جهات موثوق بها بل تُعد مرجعية في وسائل التواصل التكنولوجي:

"أ. جهة توثيق الكترونية مرخصة في المملكة. ب. جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هـ. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

ويلاحظ الباحث في تعداده لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني أن معظمها جهات محلية بل ومعظمها حكومية تخضع لتشريعات واضحة ومراقبة بما يعني عدم قبول أي توقيع إلكتروني مشكوك في مصداقيته، وهي مسألة نرى أنها خطوة محمودة تضمن تحقيق درجة أعلى من الحماية تحول دون التلاعب بهذه التوقيعات، كما نجد أن في وصف جهات توثيق مرخصة ما يسمح بالقبول بجهات ترخيص أجنبية داخل المملكة، كما نلاحظ بأن المشرع وضع سلسلة شروط لقانونية التوقيع الإلكتروني وحجيته دون التمييز بين هذه الشروط، وإنما بالزاميتها.

ومما يؤكد وجهة نظرنا قرار محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية في القرار رقم 2016/221 "لا يجوز استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم السجلات المالية من الناحية المحاسبية، إلا بشروط منها أن لا يسمح بإجراء أي تعديل، أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة، وإنما تتضمن هذه البيانات التوقيع الإلكتروني لمدخلها"<sup>(3)</sup>.

وينتهي الباحث إلى القول بأن المشرع الأردني قد أخطأ عندما ألغى نص المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 "أ. يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب. لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية، شريطة اتفائها مع أحكام هذا القانون بل والمادة 10 من ذات القانون " إن استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني مع السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع. ب. يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه".

حيث يرى الباحث أن المشرع الأردني في النص الملغى ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي من حيث قوة كل منهما وحجيته في الإثبات، كما أن النص السابق الملغى ترك مسألة تحديد طريقة الثبوت من صاحب التوقيع حسب الطريقة المتبعة في موافقته على ما جاء من معلومات في السجل الإلكتروني وهي مسألة تواجه التغيير المتوقع في عالم التكنولوجيا المتطور.

وفي السعودية حددت اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية لعام 1429هـ/2008م الضوابط والشروط اللازمة للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، ومن ثم الاعتراف بحجيته في الإثبات. حيث جاءت المادة 10 من تلك اللائحة بالنص على ما يلي "1- تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:

1- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم تصديق مرخص له من قبل الهيئة أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.

2- أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

3- الحفاظ على سلامة هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

4- إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية ومن ثم خلوها من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.

5- توفر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع، وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.

6- التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراءات التوقيع الإلكتروني بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح<sup>(4)</sup>.

أما المادة (12) من اللائحة التنفيذية فقد نصت "يعد التوقيع الإلكتروني ملغياً ولا يحدد هوية منشئ السجل الإلكتروني في حال اختلال أحد العناصر المقدمة له وفق أحكام هذه اللائحة"<sup>(5)</sup>.

وفي المادة التاسعة من النظام نجد المشرع السعودي - كما الأردني - اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات واعتباره دليلاً معتداً به متى استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم السجل الإلكتروني كما نصت عليها المادة (8) من النظام.

بل أكد المشرع السعودي في المادة (3/9) "يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يُعتمد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك". بل وأكد المشرع السعودي وبصورة لا تحمل أي شك في اعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني في الفصل الثاني من النظام وفي المادة الخامسة منه بقوله: "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

الأمر الذي أعاد التأكيد عليه في الفصل الرابع من النظام في المادة الرابعة عشرة بمعاملة التوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع الخطي معطياً إياه ذات الآثار النظامية له إذا ما روعي في إعداد الشروط الواجبة في النظام<sup>(6)</sup>.

يرى الباحث بأنه ورغم اعتراف المشرع الأردني والسعودي بحجية التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية، إلا أن هذه الحجية تواجه العديد من المشكلات المتعلقة بصور هذه التوقيعات وأشكالها المتعددة، بل وبطبيعة الشروط التي تفرضها هذه التشريعات حول مدى جديتها وكفايتها في نسبة هذه التوقيعات لأصحابها، من حيث مقدم الخدمات مثلاً وفيما يتعلق بصحة منظومة البيانات الإلكترونية والشروط الفنية والإدارية اللازمة لمزود الخدمات وجهات التصديق الرقمي، حيث يتعين على الإدارة بيان دور سلطات التوثيق ومراكز التسجيل وجديتها.

كما تثير التساؤل حول جهات ومراكز التوثيق التي اشترطها المشرع للمصادقة على هذه التوقيعات؟ فهي باعتقادي مهما أحيطت بوسائل أمن وحماية تبقى خاضعة لأجهزة وبرامج حاسوبية قابلة للاختراق والتشكيك في نسبة هذا التوقيع لصاحبه.

كما يتساءل الباحث عن نسبة التوقيع لصاحبه في حال تفويض التوقيع أو تفويض صاحب الاختصاص الأصيل لاختصاصه في حال صدور القرار الإداري، كيف ستتم طريقة التوقيع في مثل هذه الحالة وهل يشترط أن يكون لكل من المفوض والمفوض إليه توقيعات إلكترونية موثقة، وهل يشترط أن يكون لهذا التوقيع الإلكتروني مدة محددة يسري خلالها مفعول التفويض، وكيف نضمن فاعلية قرار التفويض الذي قد يكون إلكترونياً أيضاً، وهل يسري هذا التفويض والتوقيع الإلكتروني خارج أوقات الدوام الرسمي وخارج النطاق الإقليمي للدولة.

## المطلب الثاني

### المعوقات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

لا بد لصحة التوقيع الإلكتروني من وجوب توثيقه - كما أشرنا - عبر جهات معتمدة ومحددة في قانون المعاملات الإلكترونية، وهذا يقتضي إمكانية توثيق المعلومات والأعمال الإلكترونية باستخراجها بصورة ورقية، أو على أقراص مدججة أو بأي وسيلة تسمح باسترجاعها والإطلاع عليها، هذا التوثيق تواجهه معضلة تتعلق بتعريفه وتحديد حجيته في الإثبات:

## الفرع الأول

### إشكالية تحديد تعريف للتوقيع الإلكتروني

وصف القانون النموذجي جهة توثيق التوقيعات الإلكترونية بمقدم خدمات التصديق وعرفها بقوله: "أنها شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية" (الصفدي، 2009).

أما عن المشرع الأردني فنجد أنه قد أفرد نصوصاً مختلفة وتعريف عدة تعمل مجتمعة لتحديد مفهوم التوثيق والغاية منه، بعد أن عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوقيع الإلكترونية وصحتها وصلاحتها" دون الإحاطة بإجراءات ذلك التوثيق أو تعريفه<sup>(7)</sup>.

والملاحظ على التعريف السابق أنه اشترط اجتماع شروط التوقيع الإلكتروني مجتمعة من حيث التأكد من هوية المستخدم وصلاحيته شهادة التوثيق الخاصة به وصحة تلك الشهادة.

بل ويجد الباحث أن المشرع اكتفى في المادة 2 من القانون بالحديث عن توثيقه التوقيع الإلكتروني بوصفه شهادة التوقيع الإلكتروني الجذرية لبيان الغاية منها وليس بوضعه تعريفاً حقيقياً ومحدداً لها". بوصفه شهادة التوقيع الإلكتروني التي تصدرها جهات التوقيع الإلكتروني لنفسها لتتمكن جهات التوقيع الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها، فهو لم يبين آلية إصدار هذه الشهادات ولا الطريقة التي يتم بها الوثوق، وهل هي ملزمة بالتوقيع أم لا،

فهذا التعريف - كما وصف - لا يجعلنا نقف على حقيقة التعريف ولا أبعاده، بل ونجد تعريفاً آخر يتعلق بمنظومة التوثيق الإلكتروني للشهادات الجذرية بوصفها "مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها" (الصفدي 2009) وهذا التعريف يعكس تقنية إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني دون الحديث عن إجراءات إعداد هذه العناصر أو وسائل حمايتها أو جهات الاحتفاظ بها أو الجهات المسؤولة عنها، مكتفياً بالإشارة في نفس المادة - إلى الجهات التي تصدر عنها شهادات التوثيق الإلكتروني بأنها الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار هذه الشهادات وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

لم يجد الباحث أنظمة أو تعليمات صادرة بموجب قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تتحدث أو تختص بمثل هذه الجهات، بل ودون أن يوضح الكيفية أو الآلية التي تمنح بموجبها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات هذه التراخيص لتلك الجهات.

بما يعني غياب الوضوح والشفافية الواجب إتباعها في منح هذه التراخيص، كما يصطدم الباحث بإشكالية كيفية الحماية لشهادة التوثيق وإجراءات هذه الحماية أو كيف يمكن معرفة من استطاع الدخول أو التلاعب بمحتوى الرسائل الإلكترونية، والتي تواجه أيضاً مشكلة الفيروسات التي قد تطل وسائل التوثيق وأجهزتها، والأعطال التي قد تصيبها، وهي مسألة لم يتحدث عنها المشرع فهل يخضع هذا الاختراق لتلك المواقع لقانون جرائم أنظمه المعلومات الأردني لسنة 2010.

أما عن المشرع السعودي فنجد قد وصف التوثيق الإلكتروني بمصطلح شهادة التصديق الرقمي وعرفها في المادة (17/1) من النظام بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

وينص المشرع السعودي في الفصل السادس من النظام على مركز وطني للتصديق الرقمي يعتبر متفوقاً وأكثر انسجاماً مع التطورات التكنولوجية في مجال الحكومات الإلكترونية، حيث جعل مركز إيداع التوقيعات الإلكترونية مركزاً وطنياً ينشأ في ملاك الوزارة ويتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بمقر المركز وتشكيله واختصاصاته ومهامه وكيفية القيام بأعماله<sup>(8)</sup>.

وفي المادة (17) من النظام جعل اختصاص المركز واسعاً شاملاً لاعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة بحيث تعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها داخل المملكة، وهي مسألة رعاها المشرع الأردني في اعتداده بشهادات التصديق الصادرة من الخارج.

ويرى الباحث في تنظيم المشرع السعودي لجهات مقدم خدمات التصديق وحصرها في يد جهة واحدة إيجابية تحقق مركزية في مرجعية اتخاذ القرار، وتوحيد القرارات المتعلقة بهذه التوقييع وتوفير بيئة آمنة أقوى في حماية جهات التوثيق تلك.

وعليه فمن الملاحظ مما سبق تأكيد كلا المشرعين على وجوب أن تعكس شهادة التوثيق هوية وشخصية مستخدم شهادة التوثيق الإلكترونية الصادرة عن جهات محددة ومرخصة حسبما يراها ويحددها المشرع.

## الفرع الثاني

### إشكالية تحديد حجية التوثيق الإلكتروني

اعترفت القوانين الحديثة بالمستندات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات ومنحته قوة مساوية للمحركات الورقية، في حال إذا احتوى هذا المحرر على التوقيع، مع مراعاة طبيعة المستخرجات الإلكترونية وما يحيط بها من مخاطر تشكك في نسبتها إلى صاحبها وحجيتها والغاية المرجوة منها نتيجة لطرق استحداثها ونسبة الأمن والثقة المتوقعة منها ومدى تقبل المتعاملين لها وثقتهم فيها(الجهماني، 2016).

اعترف المشرع الأردني في المادة 17/ب من قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2015، بحجية السجل المرتبط بتوقيع الكتروني "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به". بل وأكد على "يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالطرق الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق"<sup>(9)</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع يشترط لإعطاء السجل الإلكتروني قوته في الإثبات كالأسناد العادية والرسمية اقتراحاً بتوقيع إلكتروني موثق، كما تحدث المشرع عن آلية حفظ هذه السجلات لتؤتي ثمارها في الاعتماد بالسجل الإلكتروني، وذلك في المادة 7/أ من القانون السابق "إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي: 1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تبديل على محتواه. 2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. 3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه".

يرى الباحث أن المشرع تشدد في شروطه لضمان الاعتماد بالسجل الإلكتروني ومعاملته معاملة الاسناد العادية والرسمية الورقية في ظل التعامل مع برامج حاسوبية قابلة للاختراق أو التشفير أو الفيروسات التي تؤدي إلى إحداث تغيير أو تبديل أو إلغاء لما يحتويه السجل الإلكتروني من معلومات دون أن يشير المشرع الأردني إلى طبيعة الرسائل الإلكترونية أو وسائل حمايتها وكيفية التعامل مع هذه الرسائل في حال فقدانها أو تشويهها بصورة جوهرية.

رغم أن المشرع الأردني قد اعترف بحجية شهادة التوثيق الإلكتروني شريطة أن يكون التوقيع محمياً ومحدداً هوية صاحب التوقيع<sup>(10)</sup> إلا أنه لم يبين آلية لتحديد هوية صاحب التوقيع وكيفية التحقق منها، وإن كان هناك من يرى

بأن المشرع الأردني - وعلى العكس بين هذه الآلية ومنها انضمام الموقع إلى شبكة تشرف عليها جهة معينة لغايات منحه المصادقة على توقيع الإلكتروني لاستخدامه في تعاملاته الإلكترونية(عرب، 2002).

بل ولا يكتفي المشرع الأردني بنسبة التوقيع المحمي لصاحبه المحدد الهوية وإنما يشترط وحسب نص المادة 15/د من ذات القانون أن لا يكون هناك مجال لإجراء أي إضافة أو تعديل أو تغيير على السجل الإلكتروني الموقع المثبت إلكترونياً، بما يعني اقتزان كل من السجل الإلكتروني الموثق بتوقيع إلكتروني محمي لإكساب السجل الإلكتروني حجيته. أما عن المشرع السعودي - وكما سبق أن ذكرنا- فقد كان أكثر قرباً وانسجاماً مع التطورات التكنولوجية من حيث حصره جهة تصديق التوقيعات الإلكترونية بالوزارة أي ضمن إطار جهة حكومية محددة.

ويرى الباحث أنه رغم مساعي المشرع الأردني والسعودي لتوثيق التوقيع الإلكتروني وتقرير حجيته، إلا أنه لازال يعاني من إشكالية إبرام هذه المعاملات الإلكترونية بين أطراف قد لا يعرف أحدها الآخر، عبر وسيط مفتوح غير آمن معرض للاختراق ينعقد فيه الوسيط المادي والزمان والمكان المادي الملموس.

## المبحث الثاني

## السبل المقترحة لمواجهة المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية

يعد إحاطة المعاملات الإلكترونية بإطار تشريعي متكامل من العوامل الأساسية لاتساع نطاق انطباق الحكومة الإلكترونية، لذا فإن عدم الاعتداد بالوثائق والتوقيعات الإلكترونية سيتناقض والتوجه نحو هذه الحكومات، وعليه فقد ظهرت الحاجة الملحة لمواجهة العقبات التشريعية المتعلقة بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني.

ويقصد بسبل العلاج؛ مجموعة الوسائل التي لا بد للمشرع من مراعاتها عند سنه للتشريعات النازمة لعمل الحكومة الإلكترونية، أو تعديله للتشريعات الموجودة فعلا، الأمر الذي يقتضي وجوب إجراء مراجعة تشريعية شاملة لإعادة ترتيب المنظومة التشريعية بما ينسجم والتطورات التي تتفق ومشروع الحكومة الإلكترونية.

وبعد أن استعرض الباحث المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني فإن الباحث يرى بيان سبل علاج هذه المعوقات في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## سبل علاج المعوقات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

يقف حائلا أمام اكتمال منظومة تشريع المعاملات الإلكترونية النازمة للحكومة الإلكترونية عقبة تتعلق بعدم الاتفاق على تعريف محدد ومتفق عليه للتوقيع الإلكتروني، وأخرى تتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الأمر الذي يقتضي وجوب إيجاد حلول لمواجهة هذه العقبات، تتجلى فيما يلي:

## الفرع الأول

## السبل المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني

رغم تعريف كل من المشرع الأردني والسعودي للتوقيع الإلكتروني، وعلى ما يراه الباحث من إقحام المشرع نفسه وتقييده لنفسه في تعريف ضيق، يجعل الأصل في التعريف، يقع على عاتق الفقه والقضاء مهمة وضع تعريفات محددة للتوقيع الإلكتروني في حال القصور التشريعي.

حيث تعددت التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني في محاولة لإيجاد تعريف توافقي يحيط بكافة الجوانب اللازمة للوقوف على ماهية التوقيع الإلكتروني.

عرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل والذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً ويجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن، والآخر خاص بصاحب الرسالة" (شرف الدين، ص 3).

وعرفه آخر بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبةه" (الريضي، 2009).

وهو "مجموعة من الأرقام والرموز والشفرات التي لا يفهم معناها سوى صاحبها، وتختلف اختلافاً بائناً عن التوقيع التقليدي القائم على استخدام حركة اليد" (الباز، 2007).

وعرفه مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني في المادة 2/أ بأنه "بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها وليبيان موافقته عليها". (أبو الهيجاء، 2005)

ويرى الباحث أنه بالرغم من تعدد التعريفات التشريعية والفقهية للتوقيع الإلكتروني إلا أنها كلها تدور في فلك الآلية التي يستخدمها صاحب التوقيع في إثبات شخصيته وبما تسمح به الوسائل الإلكترونية للحيلولة دون الاعتداء على توقيعيه أو تزويره ونسبة أعمال ليست إليه.

ونرى بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية التي يترجمها صاحبها في صورة معطيات إلكترونية قد تتخذ شكل أرقام أو رسوم أو صور أو مزيج من ذلك ضمن بيئة أمنية عالية تضمن نسبة التوقيع إلى صاحبه عبر إثبات شخصية مصدره لضمان قبول الموقع بما التزم به من عمل وذلك عبر إجراءات فنيه موثقة ومحمية بموجب برامج حماية دوليه تحقق ضمان نسبه هذا التوقيع لمصدره.

### الفرع الثاني

#### سبل علاج المعوقات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني

ترتبط حجية التوقيع الإلكتروني بدرجة الأمان التي يتمتع بها عند إبراز المعاملة من ذوي الشأن بما يعكس الثقة على التعامل الإلكتروني من الناحية القانونية، عبر إعطاء الحجية للتوقيع الإلكتروني لإجراء تلك المعاملات، فالغاية من التوقيع تتجلى في تعيين صفة وشخص صاحبه، وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية تتوافق مع هذه الغايات للتوقيع لتحقيق في التوقيع الإلكتروني (غرايبة، 2008).

عطفاً على ما سبق لما كان التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي القائم على خط اليد وحركتها الأمر الذي يمكن بيانه بالاستكتاب، فإن التوقيع الإلكتروني تنعدم فيه هذه الخاصية التي تجعل لكل فرد تميزاً وأسلوباً في خطه، يمكن اكتشافها وبالتالي نسبة التوقيع إلى صاحبه، وهو في مصداقيته أدق من الختم وبصمة الأصبع، رغم أن هناك رأي يذهب إلى أن التوقيع الإلكتروني القائم على رموز وشفرات سرية وأرقام أكثر أماناً وحماية وخصوصية خاصة عند تنفيذ معاملات الإدارة الإلكترونية، فعن طريقه تحدد هوية الشخصيات أطراف التعامل (غنيم، 2004).

ويرى الباحث أنه وإضافة المصدقية والثقة والحجة للمعاملات الموقعة إلكترونياً ومنح هذه التوقيعات حجيتها في الإثبات، فإنه لا بد من إحاطتها بدرجة عالية من الضمانات التي توفر ثقة فيها، ومن هذه السبل ما يتعلق باستحداث وسائل أمان عالية الدقة وبرامج ليست متاحة للكافة.

ويؤيد الباحث رأي البعض (الغريب، 2005) القائم على ما يعرف بنظام الغير الثقة وهو نظام يقوم على فكرة مفتاح مسألة رياضية غير مفهومة من قبل الآخرين ويبقى المفتاح الخاص مع صاحب الشأن أو العميل، بحيث لا

يتم استعماله إلا من قبله هو، فإذا تم استعماله وصدر منه أية عملية قانونية وصدر عنه توقيع، فإن ذلك يعد قرينة تدل على أنه هو من استخدم ذلك المفتاح.

ويرى البعض (الغريب، 2005) إن استخدام معظم التشريعات في تعريفها للتوقيع الإلكتروني صوراً وأساليب مختلفة تجعل المسألة أصعب عند تحديد حجيته في الإثبات وتوفير سبل الحماية والأمان له بدرجة أكبر. رغم أن الباحث يرى بأن ربط هذا التوقيع الإلكتروني بشهادات توثيق وتصديق لدى مراكز تصديق معتمدة، بل وكما ذهب المشرع السعودي إلى حصرها بمركز واحد تابع لمرجع حكومي يضيفى قوى ودرجة أعلى من الثقة بهذه التوقيعات.

وهناك من يذهب إلى اعتماد التوقيع الرقمي الذي يجعل مسألة تزويره من الأمور الصعبة إذا ما قورن بالتوقيع اليدوي (مساعدة، 2005). فالتوقيع الرقمي حجية في الإثبات دون الحاجة إلى اتفاق أطراف المعاملات المسبق على استعماله، حيث يتلاءم هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية مع إبرام الصفقات التجارية عبر الإنترنت، وذلك عندما لا يكون هناك تعامل مسبق بين الأطراف.

يقوم التوقيع الرقمي على مبدأ الرقم السري الذي لا يعرفه إلا صاحبه، حيث عرفت المادة 2(أ) من مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية التوقيع الرقمي بأنه " قيمه عدديه تصمم بما رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن باستخدام إجراء رياضي معروف يقتزن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح" وما يدعم حجية التوقيع الرقمي في الإثبات أنه لا يرد عليه الإنكار، فهو مرتبط بصاحبه بناء على شهادة التوثيق، ويمكن إضافة نص في تشريعات المعاملات الإلكترونية يلزم صاحب التوقيع بوجوب إبلاغ مراكز وجهات التوثيق في حال سماحه للغير استعمال توقيعيه أو تفويضه ذلك التوقيع.

## المطلب الثاني

### سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

يواجه التوثيق الإلكتروني معضلة تتعلق بعدم تحديد تعريف للتوثيق الإلكتروني، وأخرى تتعلق بحجيته في الإثبات وهي مسألة يتناولها الباحث فيما يلي:

## الفرع الأول

### سبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني

سبق أن أشار الباحث إلى أن المشرع الأردني والسعودي لم يعرفا التوقيع الإلكتروني بصورة كافية، تغطي كافة الجوانب القانونية والأمنية اللازمة له، حيث يجد الباحث أن القصور قد شاب هذا التعريف وإن كان قد تم في القانون السعودي بيان مهام جهات التصديق التي يتعين عليها القيام بها.

وبالرغم من ذلك فإن التعريف جاء قاصراً عن بيان البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادات أو آلية إصدار هذه الشهادات أو كيفية استخدامها.

يعرف قانون اليونسترال النموذجي شهادات التوثيق بأنها "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع" (مساعدة، 2005)، حيث يرى الباحث أن هذا النص قد اكتفى بالغاية من استحداث هذه الشهادات دون التعريف بما تتضمنه من بيانات أو أوصاف دقيقة لآلية إنشائها وأماكن إيداعها. أما المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة فقد عرف التوثيق الإلكتروني بأنه "الإجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية بطريقة آلية (ضمنة، دون سنه )".

ويرى الباحث في هذه التعريفات توافقاً مع التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية الأردنية السعودية من حيث قصورها عن بيان طبيعة هذه الشهادات ومضمونها بل ودرجة الأمان الواردة فيها.

كما أُكد على وجوب أن تتضمن هذه التشريعات النازمة لشهادات التوثيق الإلكتروني بيانات تتعلق بهويه مصدر التوقيع عبر بياناته الوطنية الرسمية، والتي يظهر منها ما يدل على أهليته وقدرته على التعامل الإلكتروني، وما يثبت وصف وطبيعة عمله، ومن ثم لا بد على المشرع من اتخاذ خطوات لضمان حماية هذه الشهادات، والتي منها مثلاً وجوب إتباع خطوات تسجيل محددة تكفل عدم الاختراق عبر برامج حماية غير معروفه وغير تقليديه يؤكد فيها صاحبها في كل خطوة على رقم سري أو أحجية لا يعلمه إلا هو وصولاً إلى التسجيل الأخير لدى مراكز التوثيق المعتمدة.

وبات من الضروري إجراء تعديل تشريعي يتضمن تعديلاً على النصوص المتعلقة بشهادات التوثيق الإلكتروني بحيث يجعلها تتضمن بيانات تتعلق بهويه مصدر التوقيع وبياناته الوطنية الرسمية والتي تعكس أهليته وقدرته على التعامل الإلكتروني، ووصفاً لطبيعة عمله، ومن ثم لا بد للمشرع من اتخاذ خطوات لضمان حماية هذه الشهادات، والتي منها إتباع خطوات تسجيل محددة تكفل عدم الاختراق عبر برامج حماية غير معروفة وغير تقليدية يؤكد فيها صاحبها في كل خطوة على رقم سري أو أحجية لا يعلمها إلا هو وصولاً إلى التسجيل الأخير لدى مراكز التوثيق المعتمدة.

## الفرع الثاني

### سبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات.

تصدر شهادة التوثيق عن جهة معتمدة أو مرخصة، تهدف إلى نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الشخص صاحب التوقيع لمنع انتحال الشخصية، وتقوم تقنية شهادة التوثيق على أن يقوم من يرغب في الحصول على توقيع رقمي موثق بطلب شهادة التوثيق من جهة معتمدة، بحيث تحوي هذه الشهادة على المفتاح العام الذي يقابل المفتاح الخاص الذي بحوزته أو الذي ستزوده به جهة التوثيق إذا وافقت على طلبه، ويتم تقديم الطلب إلى جهة التوثيق مباشرة أو إلى أحد وكلائها، والذي يطلب بدوره من مقدم الطلب إثبات هويته ووثائق تثبت أهليته لإبرام التصرف

القانوني، وفي حال موافقة جهة التوثيق على الطلب فإنها تصدر شهادة إلكترونية تحتوي على المفتاح العام ومعلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل (علي، 2002).

كما يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على بيانات تبين حدود سلطات صاحب التوقيع في إبرام التصرفات القانونية، ومن الممكن إرسال هذه الشهادة مع رسالة المعلومات الإلكترونية والإعلان عنها عبر موقع الإنترنت الخاص بجهة التوثيق.

ويرى الباحث أن هذه الجهات المعتمدة أو المرخصة لإصدار شهادات التوثيق ليست بمنأى عن الاختراق، الأمر الذي يقتضي وجوب البحث عن توفير مكنة أمنية قوية تضمن المحافظة على المواقع الخاصة بهذه الجهات. اعترف المشرع الأردني والسعودي بحجية التوثيق الإلكتروني وهي حجية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط وشروط باعتبارها تتحقق عبر وسائل غير مادية وغير مألوفة في الإثبات كما هو الحال في وسائل الإثبات التقليدية، الأمر الذي اقتضى من المشرع وجوب التدخل لمواكبة التحول نحو الحكومات الإلكترونية عبر إضفاء الحجية على التوثيق الإلكتروني.

وضرورة تفعيل دور أكبر لشهادات التوثيق للتوقيع الرقمي باعتباره أكثر انتشاراً وأكثر دقة، ووجوب إعطاء مفعول لشهادة التوثيق الصادرة عن جهات التوثيق الأجنبية وإن كانت غير مرخصة إذا كانت معتمدة في بلادها بالرغم من أن المشرع السعودي قد تنبه لهذه المسألة خلافاً للمشرع الأردني.

ويرى الباحث لضمان حجية ومصداقية شهادات التوثيق وجوب حفظ البيانات والمحركات عبر المحافظة على تقنية عالية الدقة تقتضي تعاوننا ليس على مستوى الدول فقط وإنما على مستوى دولي باعتبار أن ميدان هذا العمل هو الفضاء الرحب.

كما ندعو المشرع إلى وجوب التأكيد على حجية التوثيق الإلكتروني كما هي حجية التوثيق للمحركات التقليدية، وذلك انسجاماً مع قبول القضاء للوثائق الإلكترونية في الإثبات.

## الخلاصة

يتناول الباحث بالدراسة بعضاً من المعوقات التشريعية والصعوبات التي قد تواجهها الحكومة الإلكترونية فيما يتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني، وما قد تثيره هذه المسألة من صعوبات تتعلق بكيفية تعامل تشريعات المعاملات الإلكترونية معهما، من حيث قصور التعريف التشريعي وبيان حجية وأثر كل منهما، الأمر الذي يقتضي من الباحث وجوب السعي للبحث عن سبل لعلاج هذه الصعوبات.

انتهت هذه الدراسة التي تناولت وضع المسألة في كل من الأردن والسعودية إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن للباحث أن يوجزها فيما يلي:

## أولاً: النتائج

1- رغم التطور التشريعي الذي بذلته كل من الأردن والسعودية للوصول إلى الحكومة الإلكترونية لمواكبة التطور التقني الحديث، إلا أن هذه التشريعات لا زالت قاصرة على تغطية كافة الجوانب التشريعية والأمنية، من حيث حجية هذه المحررات الإلكترونية والتوقيع، شهادات التوثيق في الإثبات، بل ومن حيث شمولية وصفها وتعريفها، ومن حيث وجوب تحقيق درجة عالية من الأمان تحوّل دون سهولة اختراقها وانتحال شخصيات أصحابها بما يضعف حجيتها والثقة بها.

2- تشابه الأردن والسعودية - نوعاً ما- في الاعتراف بحجية التوقيع والمحرر الإلكتروني في الإثبات بعد الأخذ بعين الاعتبار الشروط اللازمة كما تطلبها المشرع.

3- تطلب المشرع في الأردن والسعودية وجوب توثيق شهادات التوثيق وتصديقها لدى مراكز توثيق معتمدة، رغم تفوق المشرع السعودي في هذه المسألة عبر ربطه وحصره هذه الجهات بالوزارة.

## ثانياً: التوصيات

1- يدعو الباحث كل من المشرع الأردني والسعودي إلى تبني نظام محدد من التوقيع الإدارية الإلكترونية - كالتوقيع الرقمي - الموحد في بياناته الرئيسية الواجب توافرها في هذا التوقيع للاعتداد به وبحجيته في الإثبات، وبما يتعين أن تتضمنه شهادات التوثيق من بيانات تحقق الغاية منها عبر استحداث آلية محددة بخطوات تبين مراحل توثيق هذه التوقيع في شهادات التوثيق المعتمدة، والتي يرى الباحث منها اشتراط خاصية حسية من شخص صاحب التوقيع كبصمة العين مثلاً في خطوة أخيرة لتثبيت التوقيع أو لصلاحيّة شهادة التوثيق.

2- ومنعاً لتضارب الأحكام وتناقضها وإعطاء المحررات والتوقيع الإلكترونية ذات الحجية المعروفة في قوانين البيئات يوصي الباحث كل من المشرع الأردني والسعودي إلى إعادة النظر بتشريعاتهما المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، لتضفي حجية أكبر للتوقيع والمحررات وشهادات التوثيق الإلكتروني عبر تحديد شروط واضحة ومحددة وتعريفات أدق.

- 3- يدعو الباحث المشرع الأردني كما فعل المشرع السعودي إلى مركزية جهاز توثيق شهادات التوثيق الإلكترونية وحصرتها بيد جهة واحدة منعا لتشتت مراكز الإيداع أو تنوعها وربطها بشروط وشهادات ترخيص واحدة.
- 4- مراجعة قواعد قانون المعاملات الإلكترونية عبر ربطها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية حتى تتواءم مع متطلبات الفضاء الرحب مجال إبرام هذه المعاملات، واعتماد شهادات التوثيق الأجنبية المرخصة داخل كل من الأردن والسعودية أو حتى ما كانت معتمدة داخل دولها.
- 5- يوصي الباحث المشرع إضافة نص يلزم صاحب التوقيع بوجوب إبلاغ مراكز وجهات التوثيق في حال سماحه للغير استعمال توقيعه أو تفويضه ذلك التوقيع وبيان آلية التفويض وحجته وميدان نطاق انطباقه.

### قائمة المراجع

#### الكتب :

- 1-الباز، داوود "الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.ص.275
- 2-الربضي، عيسى غسان "القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني"، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009.ص.56
- 3-القبيلات، حمدي، "قانون الإدارة العامة الإلكترونية"، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص2014، ص.117
- 4-المناعسة، أسامة، الزعبي، جلال "الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2013، ص.16
- 5-أبو الهيجاء، مُجد إبراهيم "عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005.ص.70
- 6-جميعي، حسن عبد الباسط، "إثبات التصرفات القانونية التي يتم إثباتها عن طريق الإنترنت"، دون دار نشر، دون طبعة.
- 7-عرب، يونس، "موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، ج2 الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط1، 2002، ص.22
- 8-غرايبة، عبدالله احمد، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر"، دار الرابة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 9-غنيم، مُجد "الإدارة الإلكترونية". آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل"، المكتبة العصرية، مصر، بدون طبعة، 2004.ص.31

#### الرسائل الجامعية والأبحاث:

- 1-الجهماني، سميرة محمود "معوقات الحكومة الإلكترونية في ضوء التشريع الأردني" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة اليرموك، الأردن، 2007. ص. 95
- 2-الصفدي، عبير ميخائيل، "النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني"، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص.56، 19، 40.

- 3- الغريب، فيصل سعيد، "التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات"، بحث منشور من خلال المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005. ص 245
- 4- بورسلي، عادل، "أثر الإدارة العامة للإلكترونية على المنازعة الإدارية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الإلكترونية". ص 6.
- 5- علي، قاسم، "بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 72، 2002. ص 20
- 6- مساعدة، أيمن خالد، "التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق، المفهوم والآثار القانونية" بحث منشور، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 4، الأردن، 2005. ص 265، 267، 270

#### القوانين والأنظمة:

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015
- قانون البنات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته
- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010
- نظام المعاملات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\8 في 8 ربيع الأول 1428 الموافق 26 مارس 2007.
- اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1429 \ 2008.

#### الهوامش:

- (1) عرفت المادة الأولى من النظام السعودي البيانات الإلكترونية بأنها "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية مجتمعة أو متفرقة.
- (2) المادة (1) نظام المعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1428هـ.
- (3) محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية قرار رقم 2016/221 موقع قسطاس.
- (4) الفقرة (1) من المادة (10) اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1429هـ.
- (5) الفقرة (2) المادة (12) اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1429هـ.
- (6) انظر المادة 14 من نظام المعاملات السعودية لعام 1427.
- (7) رغم أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الملغي رقم 85 لعام 2001 قد عرف تلك الإجراءات.
- (8) المادة 16 من النظام السعودي، 2007.
- (9) المادة 17/أ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
- (10) أنظر نص المادة 15/ ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.